



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
المجلس التنفيذي - الدورة الخامسة والسبعون
روما، 22-23 أبريل/نيسان 2002

ترتيبات التعاون مع المرفق العالمي للبيئة

- 1 - في دورته الثالثة والسبعين التي عقدت في سبتمبر/أيلول 2001، طلب المجلس التنفيذي عند تفويضه رئيس الصندوق بصلاحية إجراء المفاوضات ووضع اللمسات الأخيرة على خطاب الاتفاق ومذكرة التفاهم بين الصندوق وأمانة المرفق العالمي للبيئة، واتفاق الإجراءات المالية بين الصندوق والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بوصفه الأمين على أموال أمانة المرفق العالمي للبيئة، أن يعرض عليه نصوص خطاب الاتفاق، ومذكرة التفاهم واتفاق الإجراءات المالية للاطلاع عليها في دورة لاحقة.
- 2 - وبناء على طلب المجلس، ترد طيه نسخ طبق الأصل من خطاب الاتفاق، ومذكرة التفاهم واتفاق الإجراءات المالية المذكورة أعلاه، والتي وقعت في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2001.

نسخة طبق الأصل

9 أكتوبر/تشرين الأول 2001

السيد لينارت بوغه

رئيس

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

روما - إيطاليا

عزيزي السيد بوغه،

إنه لمن دواعي سروري، أن أؤكد لكم الترتيبات التي ستحكم توفير بعض موارد المرفق العالمي للبيئة (المرفق) بواسطة أمانة المرفق (الأمانة) من أجل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الصندوق) لإعداد مشروعات المرفق.

وكما تعلمون، فإن مجلس المرفق وافق، في 7 مايو/أيار 1999، وعلى أساس الوثيقة GEF/c.13.3، الفرص الموسعة للوكالات المنفذة، على اقتراح بالمساح لأربعة مصارف إقليمية إقليمية بالمشاركة في إعداد مشروعات المرفق، وحصولها المباشر على بعض موارد مرفق إعداد المشروعات وتطويرها، أي منح المرفق - باء (قرار الفرص الموسعة). وقد وافق المجلس كذلك في 11 مايو/أيار 2001، على مشاركة الصندوق في مثل هذه الفرص الموسعة.

وعقب هذه القرارات، قام موظفونا، وبالتشاور مع موظفين من البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الذي يعمل بوصفه الأمين للمرفق (الأمين)، بوضع مجموعة من ترتيبات العمل لإدارة توفير الأمانة لمنح المرفق - باء للصندوق، وواجبات ومسؤوليات الصندوق فيما يتعلق بالأموال المقدمة. وقد وردت ترتيبات العمل هذه في مذكرة تفاهم مرفقة مع هذا الخطاب (مذكرة التفاهم)، وأدرجت مرجعياً هنا. كما تم إبرام اتفاق ذي صلة ينظم ترتيبات العمل لصرف المبالغ وإدارة أموال منح المرفق - باء، وذلك بين الأمين والصندوق، وبالتشاور مع الأمانة.

وقد وافقت الأمانة كما وافق الصندوق على أن تتم جميع منح المرفق - باء المقدمة من الأمانة للصندوق عملاً بخطاب الاتفاق هذا، وأن تدار وتنظم بواسطة ترتيبات العمل الواردة في مذكرة التفاهم. وطبقاً لهذه الترتيبات، فإن شروط وأحكام كل منحة من المرفق - باء والمقدمة إلى الصندوق سيبدى تفصيلها في جدول زمني منفصل عن مذكرة التفاهم.



ملحق

وسيدخل الاتفاق المبرم في هذا الخطاب حيز التنفيذ اعتباراً من 9 أكتوبر/تشرين الأول 2001، وسيظل نافذاً حتى يتم صرف جميع أموال منح المرفق - بآء والمنصوص عليها في الجدول الزمني (الجدول الزمني) لمذكرة التفاهم، وحتى يكون قد تم الوفاء بجميع الالتزامات الواردة فيها، ما لم تنتهي مبكراً بمبادرة من أي من الطرفين. ولكل طرف إنهاء مذكرة التفاهم، أو أي من جداولها الزمنية، بناءً على إخطار خطي مسبق لا يقل عن ستين (60) يوماً للطرف الآخر. ويجوز تعديل خطاب الاتفاق هذا و/أو مذكرة التفاهم والجدول الزمني المدرجة بها، في أي وقت بناءً على الموافقة الخطية لكلا الطرفين.

فإذا ما ثار أي نزاع بين الأمانة الخاصة بالمرفق والصندوق بشأن خطاب الاتفاق هذا أو مذكرة التفاهم، أو أي من الجداول الزمنية المرفقة بها، والذي لا يستطع أي من الطرفين تسويته بينهما، فإنني وبوصفي كبير الموظفين التنفيذيين/الرئيس، سأقوم بإبلاغ مجلس المرفق والتماس مشورته فيما يختص بالحل. وسوف أبقى كذلك على علم بمثل هذا النزاع.

وخطاب الاتفاق هذا (ومذكرة التفاهم المرفقة) قد تم إصداره في نسختين متطابقتين. ويرجى التوقيع على النسخ الأصلية لخطاب الاتفاق هذا وفي الفراغ المخصص لذلك أذناه، مع الاحتفاظ بنسخة أصلية لسجلتكم وإعادة النسخة الأصلية الأخرى إلي.

وأنتي أتطلع إلى التعاون معكم ومع زملائكم لتحقيق وبلوغ الفوائد البيئية العالمية من خلال المشروعات التي ستعقد طبقاً لهذا الاتفاق.

المخلص

(محمد ت. العشري)

كبير الموظفين التنفيذيين/رئيس

المرفق العالمي للبيئة

أوافق: (لينارت بوغه)

الرئيس

المرفقات: مذكرة تفاهم

نسخة طبق الأصل

مذكرة التفاهم

بين

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

و

أمانة المرفق العالمي للبيئة

بشأن

منح مرفق إعداد المشروعات وتطويرها

9 أكتوبر/تشرين الأول 2001



ملحق

نسخة طبق الأصل

مذكرة التفاهم

مذكرة تفاهم مؤرخة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2001، بين أمانة المرفق العالمي للبيئة (وهما على التوالي "الأمانة" و"المرفق") والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الصندوق)

حيث أن مجلس المرفق العالمي للبيئة ("المجلس")، وعملا بالفقرتين 20(و) و 28 من وثيقة إنشاء المرفق العالمي للبيئة المتهيكل ("الوثيقة")، يمتلك سلطة الموافقة على الطرائق التشغيلية للمرفق العالمي للبيئة واستعراضها بصفة دورية، بما في ذلك وسائل تسهيل الترتيبات من أجل إعداد وتنفيذ المشروعات بواسطة المنظمات الدولية المتعددة الأطراف؛

وحيث أن المجلس، واعتبارا من 7 مايو/أيار 1999، وعملا بتلك السلطة، وعلى أساس الوثيقة GEF/C./13/3، الفرص الموسعة للوكالات المنفذة، قد وافق على اقتراح بمشاركة أربعة مصارف إقليمية في إعداد مشروعات المرفق، وحصولها المباشر على بعض موارد مرفق إعداد المشروعات وتطويرها، ولاسيما موارد المرفق - باء ("قرار الفرص الموسعة")؛

وحيث أن المجلس، واعتبارا من 11 مايو/أيار 2001، وعلى أساس الوثيقة GEF/C.17/13، قد وافق المجلس كذلك على مشاركة الصندوق في إعداد برامج المرفق وحصولها المباشر على موارد المرفق - باء طبقا لقرار الفرص الموسعة؛

وحيث أن الصندوق، وعملا بقرارات المجلس المذكورة أعلاه، يرغب في المشاركة في إعداد مشروعات المرفق المؤهلة وتأمين موارد المرفق - باء لأنشطة إعداد المشروعات، وأنه لهذا الغرض يعتمزم عرض طلبات موارد المرفق - باء على الأمانة؛

وحيث أن الأمانة، وعند استعراض طلبات الصندوق لموارد المرفق - باء، تتوقع الموافقة على منح لموارد المرفق - باء للصندوق؛

وحيث أن جميع المنح لموارد المرفق - باء المقدمة من الأمانة للصندوق، وكما تؤكد في الخطاب المؤرخ في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2001، بين الأمانة والصندوق ("خطاب الاتفاق")، ستدار بواسطة مذكرة تفاهم واحدة تنص على واجبات ومسؤوليات الأمانة والصندوق فيما يتعلق بمثل هذه المنح وتتضمن جدولاً زمنياً منفصلاً يبين شروط وأحكام كل من هذه المنح.

لذا فإن الأمانة والصندوق قد اتفقا الآن على الآتي:

المادة الأولى

تعريف

المادة 1-01 - لأغراض مذكرة التفاهم هذه، فإن:

- (أ) "كبير الموظفين التنفيذيين/رئيس المرفق العالمي للبيئة" يعني أنه المعين من طرف المجلس طبقاً للفقرة 21 من الوثيقة؛
- (ب) "المجلس" يعني مجلس المرفق الذي أنشئ طبقاً للفقرات 11 و 15 إلى 20 من الوثيقة؛
- (ج) "اتفاق الإجراءات المالية" يعني اتفاق الإجراءات المالية بين الصندوق البنك الدولي للإنشاء والتعمير بوصفه الأمين على أموال أمانة المرفق العالمي للبيئة والمؤرخ في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2001؛
- (د) "المرفق العالمي للبيئة" يعني المرفق العالمي للبيئة المهيكّل والمنشأ طبقاً للوثيقة؛
- (هـ) "أموال أمانة المرفق" يعني أموال أمانة المرفق العالمي للبيئة الذي أنشئ طبقاً للوثيقة؛
- (و) "المنحة" تعني الأموال التي يوافق عليها المرفق على أساس طلب منحة لأموال المرفق - باء؛
- (ز) "طلب منحة" يعني الطلب المقدم من الصندوق إلى الأمانة لموارد المرفق - باء؛
- (ح) "الصندوق" يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- (ط) "صندوق المرفق/الصندوق" يعني الصندوق الذي أنشئ بواسطة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية طبقاً لأحكام اتفاق الإجراءات المالية، ولأغراض استلام وإدارة منح المرفق - باء؛
- (ي) "الوكالات المنفذة" تعني برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي تعمل كوكالات منفذة للمرفق طبقاً للفقرة 22 من الوثيقة؛
- (ك) "الوثيقة" تكتسي المعنى المنوط بها والوارد في الديباجة أعلاه؛
- (ل) "خطاب الاتفاق" يعني الخطاب المؤرخ في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2001، والموقع من رئيس الصندوق نيابة عن الصندوق، ومن كبير الموظفين التنفيذيين/رئيس المرفق نيابة عن أمانة المرفق العالمي للبيئة؛
- (م) "مذكرة التفاهم" تعني مذكرة التفاهم بين الأمانة والصندوق؛
- (ن) "منح المرفق - باء" تعني الأموال المعتمدة من كبير الموظفين التنفيذيين على أساس طلب منحة لموارد المرفق - باء (أي مستوى باء للمنح من مرفق إعداد المشروعات وتطويرها طبقاً للأحكام المنصوص عليها



ملحق

بواسطة المجلس في مايو/أيار 1995، وعلى أساس استعراضه للوثائق GEF/C.3/6، "مرفق تطوير المشروعات وإعدادها" والوثيقة GEF/C.4/7، "دورة مشروعات المرفق" والتي يتم بموجبها تخصيص الموارد لأنشطة إعداد المشروعات وتطويرها، وحسب أي أحكام قد يجري تعديلها من وقت لآخر؛

- (س) "مرفق تطوير المشروعات وإعدادها" يعني مرفق تطوير المشروعات وإعدادها المبين في (ن) أعلاه؛
- (ع) "الجدول الزمني" يعني جدول زمني مذكور هنا ويتابع المعلومات الواردة في الفرع 3-02 أدناه، بشكل كل منحة من المنح الخاصة بالمرفق - باء؛
- (ف) "الأمانة" تعني أمانة المرفق التي أنشئت طبقاً للفقرة 21 من الوثيقة؛
- (ص) "الأمين" يعني البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي يعمل بوصفه أميناً على أموال أمانة المرفق طبقاً للفقرة 8 والملحق باء للوثيقة.

المادة الثانية

مبادئ عامة

المادة 2-01 - جميع المواد والفروع والجدول الزمنية لمذكرة التفاهم ستفسر وستنفذ طبقاً للوثيقة والسياسات والقرارات التي يتخذها المجلس ودستور الصندوق، وبطريقة تتماشى مع القواعد والأحكام والخطوط التوجيهية والإجراءات الخاصة بالأمانة والصندوق.

المادة 2-02 - إذا كان أي من القرارات أو التوجيهات المشار إليها في الفرع 2-01 لا تتماشى مع السياسات والممارسات ذات الصلة للمرفق أو للصندوق، فإن الأمانة والصندوق سيتخذان بسرعة كل الإجراءات الملائمة لحل أي تناقض.

المادة الثالثة

إدارة منح المرفق - باء

المادة 3-01 - يكون الصندوق وحده المسؤول عن إدارة منح المرفق - باء المقدمة له، وسيضطلع بمثل هذه الإدارة طبقاً للتعليمات والأحكام والممارسات والإجراءات المعتادة وبنفس الدرجة من العناية التي يستخدمها في إدارة أمواله الخاصة به، مع الأخذ في الاعتبار أحكام مذكرة التفاهم هذه، والجدول الزمني لها.

المادة 3-02 - ستقدم كل منحة من منح المرفق - باء على أساس طلب منحة يقدم من موظف الصندوق المحدد في المادة التاسعة، الفرع 9-01(أ)، ويوافق عليه المرفق. ويشكل كل طلب، كما اعتمد، جدولاً زمنياً لمذكرة التفاهم هذه. وأي جدول زمني من هذا القبيل سيتضمن وصفاً لأنشطة التي ستمول من المنحة، وكذلك ميزانية خاصة



بالمنحة. وستحدد كل منحة بالدولارات الأمريكية، ولكن شريطة أن تكون أموال مثل هذه المنحة قابلة للتحويل بحرية بواسطة الصندوق إلى أي عملة أخرى.

المادة 3-3-03 - على الرغم من الميزانية المحددة لمنحة المرفق - باء والواردة في الجدول الزمني ذي الصلة لمذكرة التفاهم، يجوز للصندوق أن يعيد تخصيص الأموال فيما بين العناصر التي يساندها المرفق لأي منحة من منح المرفق - باء طبقاً للإجراءات المعتادة، وشريطة ألا تتجاوز مثل هذه الإعادة للتخصيص عشرين في المائة (20%) من قيمة المنحة. وسيقوم الصندوق بإبلاغ المرفق بأي تعديلات مقترحة على ميزانية أي منحة والتي قد تتجاوز أو التي ينتظر أن تتجاوز 20% من قيمة المنحة، بما في ذلك التعديلات المادية، والتعليق، والإنهاء أو إلغاء صرف المبالغ. وأي تعديل من هذا القبيل سيدخل حيز التنفيذ بناء على تصريح من الأمانة، والتي ستبذل جهداً مخلصاً للإجابة في غضون عشرة (10) أيام عمل من تاريخ بلاغ الصندوق.

المادة 3-3-04 - يتم تنفيذ أي التزام أو تمويل لكل منحة من منح المرفق - باء إلى الصندوق، طبقاً لأحكام اتفاق الإجراءات المالية.

المادة 3-3-05 - يتم صرف أي منحة من منح المرفق - باء بواسطة الصندوق طبقاً لأحكامه وإجراءاتها المعتادة.

المادة 3-3-06 - يتخذ الصندوق كل التدابير الملائمة لضمان استخدام كل منحة للأغراض التي اعتمدت من أجلها، وكما جاء في الجدول الزمني ذي الصلة المرفق بها.

المادة 3-3-07 - في حالة أي تغيير رئيسي أو تطور يتعلق بأي نشاط من أنشطة منحة المرفق - باء، بما في ذلك أي تغيير رئيسي في التصميم، والنطاق، والغرض، سيلتزم الصندوق الموافقة من المرفق من أجل استمرارية مثل هذه الأنشطة، وستتواصل مثل هذه الأنشطة بناء على تصريح من الأمانة، والتي ستبذل جهداً مخلصاً للإجابة في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ بلاغ الصندوق.

المادة 3-3-08 - سيحصل الصندوق على رسوم لتنفيذ كل منحة من منح المرفق - باء والناجمة عن مشروع ممول من المرفق. وقيمة أي من هذه الرسوم ستحدد طبقاً للسياسات والإجراءات الموضوعية لتحديد الرسوم المدفوعة للوكالات المنفذة حسبما وافق عليها المجلس (مجلس المرفق، الموجز المشترك للرئاسات، مايو/أيار 1999، الفقرة 20) وبالصيغة المعدلة من وقت لآخر والتي تنفذها الأمانة. وسيتم الاتفاق على الرسوم المدفوعة فيما يتعلق بمنحة المرفق - باء بين الصندوق والأمانة عند إعداد الاقتراح النهائي للمشروع كيما يوافق عليه المجلس. وستنكر قيمة مثل هذه الرسوم وبوضوح في اقتراح المشروع المقدم إلى المجلس وستكون قابلة للدفع إلى الصندوق حال موافقة المجلس على اقتراح المشروع.



ملحق المادة الرابعة

التوريد

المادة 4-01 - سيتم توريد السلع والخدمات (بما في ذلك خدمات الخبراء الاستشاريين) الخاصة بأنشطة منحة المرفق - باء، كما سيتم التسجيل وإيلاغ الأمانة بمثل هذه التوريدات، طبقاً لتعليمات وأحكام الصندوق وسياساته، وخطوطه التوجيهية وإجراءاته، ولكن شريطة أن يسجل الصندوق وأن يبلغ عن مثل هذه التوريدات طبقاً للخطوط التوجيهية للإبلاغ عن التوريدات التي ستقدمها الأمانة إلى الصندوق بشأن جميع منح المرفق - باء المعتمدة عقب التاريخ الذي تم فيه تقديم مثل هذه الخطوط التوجيهية إلى الصندوق.

المادة الخامسة

السجلات ورفع التقارير

المادة 5-01 - يقوم الصندوق بتزويد الأمانة بالتقارير التالية بشأن منح المرفق - باء، والتي أعدت طبقاً لإجراءات الصندوق الخاصة بالمحاسبة ورفع التقارير:

- (أ) الكشوف المالية الربع سنوية وغير المراجعة الخاصة بمنح المرفق - باء؛
- (ب) تقارير سنوية وربع سنوية (وأساساً في شكل المرفق 1) تشير إلى التكاليف المتكبدة وصرف المبالغ التي تمت أثناء الفترة ذات الصلة، وذلك بالنسبة لكل منحة من منح المرفق - باء التي حولت؛
- (ج) تقارير مرحلية نصف سنوية؛
- (د) بقدر الإمكان، وعقب نهاية السنة المالية للصندوق، كشف مالي مراجع لصندوق المرفق/الصندوق، وترفق به أي كشوف مالية مراجعة إن وجدت، وذلك فيما يتعلق باستخدام موارد المرفق التي تلقاها الصندوق من كيانات يكون الصندوق قد حول إليها بعض أو كل حصيلة أي منحة من منح المرفق - باء؛
- (هـ) وفي غضون ستة أشهر بعد تاريخ استكمال أو إنهاء الأنشطة التي قدمت من أجلها كل منحة من منح المرفق - باء، تقرير نهائي بشأن أي منحة من منح المرفق - باء؛
- (و) وبقدر الإمكان وبعد انتهاء مذكرة التفاهم، كشف مالي نهائي مراجع بشأن صندوق المرفق/الصندوق؛
- (ز) أي تقارير أخرى قد تطلبها الأمانة بصورة معقولة من وقت لآخر.



وستكون مثل هذه التقارير والحسابات متطابقة شكلا وموضوعا مع التقارير والحسابات التي سيزود بها الأمين عملا باتفاق الإجراءات المالية، وسيقوم الصندوق بتزويد الأمانة بنسخ منها حال توافرها.

ويتولى مراجعو حسابات الصندوق الخارجيون مراجعة الكشوف المالية لصندوق المرفق/الصندوق والتي أعدها الصندوق حسبما جاء في الفقرة (د) و(و) من هذه المادة. وستكون تكاليف مثل هذه المراجعات طبقا للمادة الثانية، الفرع 3-02 من اتفاق الإجراءات المالية.

ولأغراض الكشوف المالية المطلوبة بموجب الفقرات (أ) و(د) و(و) المذكورة أعلاه، فإن أي دخل استثماري اكتسبه صندوق المرفق/الصندوق، سيرحل كدخل استثماري تراكمي ولا يحتاج إلى تخصيصه عن طريق المنح الأفرادية للمرفق - باء.

المادة السادسة

إعداد وتنفيذ منح المرفق - باء

المادة 6-01 - تقدم الأمانة الإرشاد للصندوق حتى يتمكن هذا الأخير من تأمين ما يلي:

(أ) إن الوثائق المقدمة من الصندوق إلى الأمانة فيما يتعلق بكل منحة من منح المرفق - باء، تليي اشتراطات المرفق؛

(ب) إن إعداد طلبات المنح وتنفيذ الأنشطة الممولة بواسطة المنح، يتمشى مع الإجراءات التشغيلية للمرفق، لاسيما ما يتعلق منها بمعايير التأهيل، وتقدير التكاليف الإضافية، وتحديد الفوائد الشاملة، وإنشاء وتشغيل مرفق إعداد المشروعات وتطويرها، وسياسة مشاركة المعنيين بالأمر وإياحة المعلومات.

المادة 6-02 - يكون الصندوق وحده هو المسؤول عن:

(أ) إعداد كل طلب من طلبات المنح لتتظر فيه الأمانة؛

(ب) إدارة وتدبير واستخدام أموال المنح المقدمة إليه؛

(ج) الإشراف على الأنشطة الممولة من المنح؛

(د) إبلاغ الأمانة طبقا للمادة الخامسة أعلاه.

الفرع 6-03 - يقوم الصندوق بإبلاغ الأمانة بأي شروط يعتقد أنها قد تتعارض مع أدائه لالتزاماته بموجب مذكرة التفاهم هذه، أو مع تنفيذ أي من الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها بموجب الجدول الزمني لها.



ملحق المادة السابعة

التشاور

المادة 7-01 - يتشاور الصندوق والأمانة ويتبادلان المعلومات بين بعضهما البعض من وقت لآخر، وبناء على طلب أي من الطرفين بشأن المسائل التي تثيرها مذكرة التفاهم هذه.

المادة الثامنة

إجراءات الإنهاء

المادة 8-01 - بناء على إصدار أي إخطار بإنهاء خطاب الاتفاق و/أو مذكرة التفاهم هذه، أو أي جدول زمني لها، وحسبما هو منصوص عليه في خطاب الاتفاق، سيتشاور الصندوق والأمانة بشأن أفضل الوسائل العملية والفعالة لإنهاء أي من الأنشطة التي لم تستكمل والتي وردت في الجدول الزمني (الجدول الزمنية) لها. فإذا ما تم إنهاء خطاب الاتفاق و/أو مذكرة التفاهم هذه أو أي جدول زمني لها، سيواصل الصندوق الاحتفاظ بأموال المنحة التي لم تصرف والمنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه أو أي جدول زمني (جدول زمنية) حتى يتم الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة والمسؤوليات الناجمة عن أنشطة المنحة ذات الصلة. وعقب الوفاء بمثل هذه الالتزامات والمسؤوليات، يقوم الصندوق بإعادة أي أموال لم تستخدم إلى الأمين طبقاً لأحكام اتفاق الإجراءات المالية.

المادة التاسعة

الاتصالات

الفرع 9-01 - كل الاتصالات المتعلقة بمذكرة التفاهم هذه ستجري مع الشخص ذي الصلة، وعلى عنوانه، أو رقم فاكسه، أو رقم هاتفه أو عنوان بريده الإلكتروني، وهو الشخص الذي يعينه من وقت لآخر أحد الطرفين للطرف الآخر لهذا الغرض. ويرد أدناه العنوان، ورقم الفاكس، ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني المحددة لذلك:

(أ) الصندوق

Mr. Fawzi Rihane
Coordinator, Multilateral & Interagency Affairs
Economic Policy and Resource Strategy Department
IFAD
107, Via del Serafico
00142 Rome
Italy

Telephone: +39 06 549 2394
Fax:: +39 06 5043 463
Electronic mail: f.rihane@ifad.org

(ب) المرفق العالمي للبيئة

Global Environment Facility
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20015
USA

Attention: Assistant Chief Executive Officer

Telephone: 202 473 1075
Fax: 202 522 3240/3245

Electronic mail: kking@worldbank.org

نسخة طبق الأصل

اتفاق الإجراءات المالية

بين

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بوصفه الأمين

على أموال أمانة المرفق العالمي للبيئة

9 أكتوبر/تشرين الأول، 2001



صورة طبق الأصل

اتفاق الإجراءات المالية

اتفاق الإجراءات المالية ("الاتفاق" فيما بعد)، مؤرخ في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2001، المبرم بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير بوصفه الأمين ("الأمين") على أموال أمانة المرفق العالمي للبيئة ("أموال أمانة المرفق")، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ("الصندوق")؛

حيث أن مجلس المرفق العالمي للبيئة (المجلس)، وعملا بالفقرتين 20(و) و28 من وثيقة إنشاء المرفق العالمي للبيئة المهيكلة (المعتمدة بالقرار 94-2 للمدراء التنفيذيين للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤرخ في 24 مايو/أيار 1994) ("الوثيقة")، يمتلك سلطة اعتماد الطرائق التشغيلية للمرفق العالمي للبيئة ("المرفق")، واستعراضها دوريا، بما في ذلك وسائل تسهيل الترتيبات لإعداد المشروعات وتنفيذها بواسطة المصارف الإنمائية الإقليمية؛

وحيث أن المجلس، واعتبارا من 7 مايو/أيار 1999، وعملا بمثل هذه السلطة، وعلى أساس الوثيقة GEF/C.13/3، الفرص الموسعة للوكالات المنفذة، قد وافق على اقتراح بمشاركة أربعة مصارف إنمائية إقليمية في إعداد مشروعات المرفق وحصولها المباشر على بعض موارد مرفق إعداد المشروعات وتطويرها، أي موارد المرفق - باء ("قرار الفرص الموسعة")؛

وحيث أن المجلس، واعتبارا من 11 مايو/أيار 2001، وعلى أساس الوثيقة GEF/C.17/13، وافق كذلك على مشاركة الصندوق في إعداد مشروعات المرفق وحصولها المباشر على موارد المرفق - باء عملا بقرار الفرص الموسعة؛

وحيث أن الصندوق، وعملا بقرارات المجلس المذكورة أعلاه، يرغب في المشاركة في إعداد مشروعات المرفق المؤهلة وتأمين موارد المرفق - باء لأمانة المرفق ("الأمانة")؛

وحيث أن الصندوق والأمانة قد أبرما خطاب اتفاق، مؤرخا اعتبارا من التاريخ المذكور أعلاه ("خطاب الاتفاق")، والذي يضم مذكرة تفاهم ("المذكرة") تحدد واجبات ومسؤوليات الأمانة والصندوق فيما يتعلق بجميع المنح الخاصة بموارد المرفق - باء والمقدمة للصندوق عملا بخطاب الاتفاق (منح المرفق - باء) والذي ينص على أن أحكام وشروط كل منحة ستدرج ضمن جداول زمنية منفصلة للمذكرة، وهي جداول إذا ما أخذت معا سيشار إليها بوصفها "برنامج الصندوق/المرفق"؛

وحيث أن الأمين والصندوق، يحتاجان الآن إلى وضع ترتيبات لإدارة منح المرفق - باء والتزاماتها وصرف مبالغها.

وبناء عليه، فإن الأمين والصندوق يوافقان الآن على ما يلي:



أولا - تحويل الأموال

- المادة 1-1 يقوم الصندوق بإنشاء صندوق ("صندوق المرفق/الصندوق") لتلقي وحفظ وإدارة منح المرفق - باء المحولة إليه بواسطة الأمين.
- المادة 2-1 وطبقا لتعليمات الأمانة، يقوم الأمين بتحويل منح المرفق - باء المعتمدة من الأمانة للصندوق، إلى صندوق المرفق/الصندوق. ويقوم الأمين بتأكيد مثل هذه التحويلات إلى الصندوق بواسطة خطاب تحويل يكون أساسا في شكل خطاب التحويل الملحق بهذا بوصفه المرفق 1.
- المادة 3-1 ستحول كل منحة من منح المرفق - باء إلى الصندوق على دفعة واحدة وتضاف إلى الحساب الذي سيعينه الصندوق من أن لآخر لتمثل هذا الغرض.
- المادة 4-1 ما لم ينفق الطرفان حتى تاريخه على خلاف ذلك، فإن جميع الحسابات والكشوف المالية المتعلقة بمنح المرفق - باء، ستقيم بالدولارات الأمريكية.

ثانيا - استخدام الأموال

- المادة 1-2 سيستخدم صندوق المرفق/الصندوق لأغراض الوفاء بتكاليف الأنشطة الواردة في برنامج الصندوق/المرفق.
- المادة 2-2 رهنا بأحكام هذا الاتفاق، يجوز للصندوق استثمار كل الأموال التي يتلقاها صندوق المرفق/الصندوق، وذلك في انتظار صرفها طبقا لخطوط الصندوق التوجيهية وسياساته بشأن استثمار الأموال والتي يعمل الصندوق حيالها كأمين. ويكون للصندوق الحق في تحويل كل الأموال التي يتلقاها صندوق المرفق/الصندوق إلى أي عملات أخرى لتسهيل إدارة مثل هذه الأموال.
- المادة 3-2 أي دخل يكتسب من جراء استثمار أموال صندوق المرفق/الصندوق سيضاف إلى هذا الصندوق، ويمكن استخدامه لتغطية، أولا، رسوم المراجعة المتكبدة نظير تأمين التقارير المراجعة المطلوب تقديمها بموجب هذا الاتفاق والمذكورة؛ وثانيا، أي تكاليف أخرى لبرنامج الصندوق/المرفق؛ ولكن شريطة ألا تتطوي مثل هذه التكاليف على أي تكاليف إدارية للصندوق.

ثالثا - مستوى العناية

- المادة 1-3 سيجار صندوق المرفق/الصندوق بواسطة الصندوق. وسيمارس الصندوق نفس الدرجة من العناية والحرص في تصريف وظائفه بموجب هذا الاتفاق، ومثلما يمارسها فيما يختص بإدارة وتدبير موارده الخاصة به. ورهنا بأحكام هذا الاتفاق، وخطاب الاتفاق ومذكرة التفاهم، يجوز للصندوق أن يقوم بأي عمل أو أعمال قد تكون لازمة أو ملائمة للإدارة السليمة لهذا الصندوق.



المادة 2-3 ينبغي أن تتمشى أنشطة الصندوق الممولة من برنامج الصندوق/المرفق مع أحكام اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومع أي قواعد أو تعليمات قد يطبقها الصندوق من آن لآخر.

رابعاً - صرف الأموال

المادة 1-4 سيعتمد تنفيذ برنامج الصندوق/المرفق على استلام الصندوق لمنح المرفق - باء طبقاً للإجراءات الواردة في المادة الأولى هنا. وسيتم صرف الأموال من صندوق المرفق/الصندوق إلى الجهات المتلقية طبقاً لإجراءات الصرف في الصندوق.

خامساً - ملكية المعدات والإمدادات وغيرها من الممتلكات

المادة 1-5 ستكون ملكية المعدات والإمدادات وغيرها من الممتلكات من حق الصندوق، أو الجهة المتلقية للأموال أو أي كيان آخر يسمح له بالاحتفاظ بالملكية بموجب قواعد الصندوق وتعليماته.

سادساً - السجلات ورفع التقارير

المادة 1-6 يقوم الصندوق بتزويد الأمين بالتقارير التالية بشأن صندوق المرفق/الصندوق، والمعدة طبقاً لإجراءات الصندوق الخاصة بالمحاسبة ورفع التقارير:

- (أ) كشف مالية ربع سنوية غير مراجعة بشأن صندوق المرفق/الصندوق؛
- (ب) تقارير سنوية وربع سنوية (وأساساً في شكل المرفق 2) تشير إلى النفقات المتكبدة بالنسبة لكل منحة محولة من المرفق - باء وكذلك المبالغ المنصرفة أثناء الفترة ذات الصلة؛
- (ج) تقارير مرحلية نصف سنوية؛
- (د) بقدر الإمكان، وعقب نهاية السنة المالية لصندوق، كشف مالي مراجع لصندوق المرفق/الصندوق، ومرفق به أي كشف مالية مراجعة فيما يتعلق باستخدام موارد المرفق - باء التي تلقاها الصندوق من كيانات يكون الصندوق قد حول إليها بعض أو كل حصيلة أي منحة من منح هذا المرفق؛
- (هـ) وفي غضون ستة أشهر وعقب استكمال أو إنهاء الأنشطة التي قدمت من أجلها كل منحة من منح المرفق - باء، تقرير نهائي بشأن أي منحة من منح هذا المرفق؛
- (و) وقدر الإمكان وبعد انتهاء هذا الاتفاق، كشف مالي نهائي مراجع بشأن صندوق المرفق/الصندوق؛
- (ز) أي تقارير أخرى قد يطلبها الأمين بصورة معقولة من وقت لآخر.



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

ملحق

وسيتولى مراجعو الصندوق الخارجيون مراجعة الكشوف المالية لصندوق المرفق/الصندوق، والمشار إليها في الفقرتين (د) و(و) أعلاه.

ولأغراض الكشوف المالية المطلوبة بموجب الفقرات (أ) و(د)، و(و) أعلاه، فإن أي دخل استثماري اكتسبه صندوق المرفق/الصندوق، سيرحل كدخل استثماري تراكمي ولا يحتاج إلى تخصيصه عن طريق المنح الافرادية للمرفق - باء.

سابعا - الاخطارات

المادة 7-1 كل الاتصالات المتعلقة بهذا الاتفاق ستجري مع الشخص ذي الصلة، وعلى عنوانه، أو رقم فاكسه، أو رقم هاتفه أو عنوان بريده الإلكتروني، وهو الشخص الذي يعينه من وقت لآخر أحد الطرفين للطرف الآخر لهذا الغرض. ويرد أدناه العنوان، ورقم الفاكس، ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني المحددة لذلك:

بالنسبة للأمين:

International Bank for Reconstruction and Development, as Trustee of the Global Environment Facility

Address: 1818 H. Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
U.S.A.

Attention: Mr. Amedee S. Prouvost Manager, Finance,
Resource Mobilization Department

Telephone: (1) 202 - 458 2385
Facsimile: (1) 202 - 522 2515
Electronic mail: aprouvost@worldbank.org

بالنسبة للصندوق:

International Fund for Agricultural Development,

Address: Via del Serafico
Roma 00142
Italia

Attention: Mr. My Huynh Cong
Controller

Telephone: (39) 06 - 5459 2067
Facsimile: (39) 06 - 5043 463
Electronic mail: m.huynhcong@ifad.org

ثامنا - الإنهاء

- المادة 8-1 يمكن إنهاء هذا الاتفاق من طرف الصندوق أو الأمين. وسيتوقف مفعول هذا الاتفاق بعد ستين (60) يوما من وصول إخطار أحد الطرفين للآخر برغبته في إنهاء هذا الاتفاق.
- المادة 8-2 وعلى الرغم من إنهاء هذا الاتفاق، سيواصل الصندوق الاحتفاظ بالأموال التي لم تستخدم والدخل المكتسب بواسطة صندوق المرفق/الصندوق لحين الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة والمسؤوليات الناجمة عن تنفيذ برنامج الصندوق/المرفق. وأي جزء من صندوق المرفق/الصندوق وأي دخل مكتسب بقي بعد ذلك عقب الوفاء بهذه الالتزامات والمسؤوليات، سيجول بواسطة الصندوق إلى الأمين.

تاسعا - التعديل

- المادة 9-1 يجوز تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بناء على الاتفاق الخطي للصندوق والأمين.

عاشرا - الاتفاق الشامل

- المادة 10-1 يشكل هذا الاتفاق التفاهم والاتفاق الشامل للطرفين فيما يتعلق بمسألة موضوعه وهو يحل محل جميع الاتصالات الشفوية وأي كتابات مسبقة فيما يتعلق به.



حادي عشر - الإنجاز المطابق

الفرع 1-11 يمكن إنجاز هذا الاتفاق بأي عدد من النسخ المتطابقة، وهي تشكل في مجموعها وثيقة واحدة تماما. وإشهادا على ما جاء أعلاه، فإن الموقعين المرخص لهما بذلك حسب الأصول المرعية، قد وقعا على هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ المذكور أعلاه في الصفحة الأولى من هذا الاتفاق

البنك الدولي للإنشاء والتعمير، بوصفه الأمين

لأموال أمانة المرفق العالمي للبيئة

التوقيع: (جيو فري ب. لامب)

الصفة: مدير إدارة حشد الموارد

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

التوقيع: (لينارت بوغه)

الصفة: الرئيس

المرفق 1

خطاب تحويل

(التاريخ)

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
العنوان

بشأن: (عنوان المشروع (عناوين المشروعات))

السادة الأعضاء،

عملاً بالمادة الأولى، الفرع 1-2 من اتفاق الإجراءات المالية، المؤرخ في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2001، المبرم بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير بوصفه الأمين (الأمين) على أموال أمانة المرفق العالمي للبيئة (أموال أمانة المرفق)، وبين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الصندوق)، نخطركم بأننا قمنا، ومتابعة لتعليمات أمانة المرفق، وفي هذا التاريخ، بتحويل منح المرفق - بآء البالغ قيمتها دولار أمريكي، إلى صندوق المرفق/الصندوق.

المخلص

البنك الدولي للإنشاء والتعمير بوصفه الأمين على
أموال أمانة المرفق العالمي للبيئة

التوقيع:

الاسم:

الصفة:

